

هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في بقرة أو بعير؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز الجمع بين الاضحية والعقيقة في بقرة او بعير هذا السؤال سبق سبق الجواب عليه وذكر الخلاف فيه وحاصله ان ابن القيم من اهل العلم وهو مذهب الحنفية والمالكية انه لا يجزئ الجمع بين الاضحية - [00:00:00](#) نعمة وهو مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة نعم من الحنابلة آآ انه لا يجزئ الجمع بين العقيقة والاضحية. وذكر ابن القيم رحمه الله علل في هذا وان العقيقة مقصودة ورد فيها نص مقصود اراقه الدم - [00:00:20](#) انما يجوز اشتراك في الاضحية سبعة في البقرة وسبعة في البدنة اما العقيقة فلا يكون فيها اشتراك وذهب جماعة من الشافعية وانا هنا جواز بلش بناء الى جواز الاشتراك فيها. ويجوز مثلا ان يجعل بعضها اضحية - [00:00:39](#) يعني لو انه اخذ بعيرا او بقرة فاخذ سبع مثلا لحجه متمتع او قارن واخذ مثلا سبعين مثلا اه عن عقيقة اللي ذكر او اكثر مثلا اذا كان ايدك توأم مثلا - [00:01:00](#) وربما اخذ سبع اخر دم وجب عليه دم مثلا ذكر وقال يجوز ان يجتمع فيها يعني اجناس متعددة مما يجب عليه. والظاهر والله اعلم انه لا يجزئ الاشتراك ان العقيقة مقصودة ومقصود اراقه الدم فيه. وانه يذبح ان كان ذكرا يذبح شاتين وعن انثى شاة - [00:01:21](#) وهذا لا يحصل بذبح بقرة واحدة او بدنة واحدة - [00:01:48](#)